بحث

تنظيم الفتوى
آلياته وأحكامه

إعداد:

د. سعد بن ناصر أبوحبيب الشثري

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

((تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله أما بعد:

فإن الفتوى تعتبر من الأمور التي لا غنى للمسلم عنها في جميع جوانب حياته المختلفة من عبادات ومعاملات وأعمال.

ومع تطور الاتصالات والثورة التقنية والعلمية الموجودة في هذا العصر حيث قربت البعيد وخرج المفتون على القنوات وشبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وغيرها من وسائل الاتصالات فكثرت فتاواهم واجتهاداتهم وحصل اختلاف فيما بينهم وذلك حسب قوة العلم وفهم السؤال ولذلك نادى بعض العلماء إلى تنظيم الفتوى وتوحيد مصدرها وإبعاد من ليس أهلاً لذلك.

كما نادى بعضهم إلى أن تكون هناك مجمعات ومراكز لإصدار الفتاوى الجماعية لأنها تكون أقوى حجة وأبعد عن الأخطاء.

وذهب بعضهم إلى منع الفتاوى الفردية وإصدار قرار من ولي الأمر بذلك.

بينما يرى آخرون أن هذا الأمر مستحيل لأن الإفتاء هي مسؤولية تلقى على كاهل جميع العلماء كل في تخصصه وليس وظيفة مؤسسة وحيدة بعينها ، ويرون أن تنظيم الفتوى يعتبر حجراً على آراء الناس فلكل إنسان الحق أن يعبر عما يراه من آراء وفقاً للحجة التي يستند إليها. ويرون أن مواجهة اختلاف الفتاوى ليس بهذه الطريقة بل يكون بتوعية الناس وإظهار الرأي الصحيح والدعوة له.

وقد جعلت هذا البحث في عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها.

المبحث الثاني: إعداد المؤهلين للفتيا.

المبحث الثالث: تعيين المفتين.

المبحث الرابع: الأمر بتولي العالم للإفتاء.

المبحث الخامس: تقسيم المفتين إلى عدة أقسام:

١- تقسيم الفتوى باعتبار الاختصاص.

٢- تقسيم الفتوى باعتبار البلدان.

٣- توزيع المفتين على الزمان.

٤- تقسيم المفتين بحسب أصناف المستفتين.

٥- تقسيم المفتين بحسب المذاهب الفقهية.

المبحث السادس: تنظيم الإفتاء من خلال وسائل الاتصال والإعلام وذلك من خلال:

١- تهيئة وسائل الاتصال بالإفتاء.

٢- نشر الفتاوى.

٣- حصر الإفتاء في وسائل الإعلام.

المبحث السابع: المنع من الفتيا.

المبحث الثامن : عقوبة من يتصدى للإفتاء من غير المؤهلين.

المبحث التاسع: الإلزام بالفتوى.

المبحث العاشر: الطعن في الفتاوى والمفتين.

هذا وأسأل الله عز وجل للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

أبيض

المبحث الأول

مقدمة في تعريف الفتوى وأهميتها

يفسر بعض أهل اللغة كلمة الفتوى لغة بأنها تبيين الحكم. [معجم مقاييس اللغة (فتى) ٤/ ٤٧٤]. قال الأزهري: (وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً)⁽١⁾.

وللأصوليين منهجان في حقيقة الفتوى اصطلاحاً:

الأول: أن الفتوى لا تكون إلا جواباً عن سؤال⁽٢⁾.

الثاني: أن كل توضيح للحكم الشرعي بدون إلزام به فإنه يُعد فتوى⁽٣⁾. وهذا هو رأي جماهير أهل العلم.

والفتوى الشرعية لها مكانتها المهمة وآثارها الجميلة وأكتفي بإيراد بعض كلام أهل العلم في ذلك.

قال الجويني: (المفتي مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفصيل الحلال والحرام)⁽٤⁾.

وقال الرازي: (العمل بالفتوى ضروري، لأنه لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالاجتهاد)⁽٥⁾.

قال الزركشي: (لا يُستغنى عن الفقيه المفتي المنصوب في الناحية بالقاضي، فإن القاضي مُلزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة)⁽٦⁾.

⁽١⁾ تهذيب اللغة ١٤/ ٢٣٤.

⁽٢⁾ تفسير البحر المحيط ٣/ ٣٧٦- فيض القدير ١/ ١٨٧- مطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٧ – فتح الباري ٨/ ٢٦٥.

⁽٣⁾ التفسير الكبير، عمدة القاري ١٣/ ٥٩ و ٩/ ٣٠٢ – شرح الزرقاني ٣/ ٤٣٨ – كشاف القناع ٦/ ٢٩٩ - قواعد الفقه ١/ ٥٦٤ – صفة الفتوى لابن حمدان ص ٤ – شرح مختصر خليل ٣/ ١٠٩ – كشف المخدرات ٢/ ٨١٧ زاد المسير ٢/ ٢١٥.

⁽٤⁾ البرهان ٢/ ٨٦٩

⁽٥⁾ المحصول ٤/ ٥٥٥ .

⁽٦⁾ المنثور ٣/ ٣٤.

وقال الغزالي: (الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا يُنكره منكر وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا)[1].

وقال النووي: (الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: (المفتي موقع عن الله)[2].

وقال الشاطبي: (المفتي القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء هُم ورثة الأنبياء ، ولأن المفتي نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) والمفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه إما منقول فيكون فيه مبلغاً وإما مستنبط من المنقول فيكون قائماً مقامه في إنشاء الأحكام فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباع العمل على وفق ما قاله وبالجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي صلى الله عليه وسلم وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة كالنبي ولذا سمو أولي الأمر وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله.

---

[1] المنخول ص ٤٦٢.

[2] آداب الفتوى ص ١٣.

المبحث الثاني

إعداد المؤهلين للفتيا

من المقرر عند العلماء أن من فروض الكفايات الفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية(١).

قال زكريا الأنصاري: (القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه والانتهاء فيها إلى درجة الفتوى والقضاء فرض كفاية لما مر ولقوله تعالى : ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ والقيام بها ذُكر واجب على كل مسلم مُكلف حر ذَكر واجد للقوت ولسائر ما يكفيه ليس ببليد)(٢). فإذا كانت الفتوى من فروض الكفايات ولا يمكن حصولها إلا بإعداد المفتين وتأهيلهم من خلال التعليم والتدريب كان ذلك من الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا الواجب يتعلق بأربع طوائف:

الطائفة الأولى: المتعلمون فإنه يجب على المتعلمين بذل الأسباب لتحصيل درجة الاجتهاد والفتوى وهذا من فروض الكفايات.

قال القرافي: (تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية قال سحنون: من كان أهلاً للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به أو لا يعرف المنكر فكيف ينهى عنه) ... والعلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية إلا أنه يتعين له طائفة من الناس وهي من جاد حفظهم ورق فهمهم وحَسُنت سيرتهم وطابت سريرتهم

---

[١] كشاف القناع ٣٤/٣، إعانة الطالبين ١٩٦/٤، روضة الطالبين ٢١١/١٠، مجمع الأنهر ١٨٤/٤ ، قواعد الفقه ٥٨١/١ ، صفة الفتوى ص ٦، الفروق ٢٦٧/١، الآداب الشرعية ٥٣٥/٣ ، دستور العلماء ١٠٠/٤، شرح مختصر خليل ١٠٩/٣ ، آداب الفتوى ص ٣٥).

[٢] أسنى المطالب ١٨١/٤.

فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فإن عديم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية وكذلك من ساءت سيرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها فرض عين فلعل هذا هو معنى كلام سحنون)[1].

قال البغوي: (وأما فرض الكفاية فهو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا ، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً ، وإذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط الفرض عن الآخرين ، وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث)[2].

يقول ابن الجوزي: يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، نقلاً من كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٢٤ للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي.

الطائفة الثانية: الآباء حيث وردت الشريعة بأمر الآباء بتعليم أبنائهم ففي الحديث (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً)[3] وفي لفظ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين)[4].

وقال الضحاك بن قيس رضي الله عنه: (يا أيها الناس علموا أولادكم وأهليكم القرآن)[5].

الطائفة الثالثة: الفقهاء والمعلمون حيث يقومون بتعليم الناس نصوص الشرع وكيفية فهمها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[6].

---

[1] الفروق ٢٦٦/١.

[2] تفسير البغوي ٣٤٠/٢.

[3] أخرجه الطبراني والبزار وانظر الدر المنثور ٧١٧/١ ومجمع الزوائد ٢٩٤/١.

[4] أخرجه الحاكم ٣٨٩/١ وابن خزيمة (١٠٠٢) والترمذي (٤٠٧) وصححه.

[5] (أخرجه سعيد بن منصور (١٠) وابن أبي شيبة ١٣١/٦).

[6] متفق عليه (أخرجه البخاري ٤٧٣٩ ومسلم).

وكان هذا هو دأب السلف الصالح من هذه الأمة قال أبو عبدالرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان وابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات تعلموا ما فيها من العلم والعمل.

وقال النووي في شرح حديث: (من دل على خير فله أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعلة وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات)⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس)⁽²⁾.

قال السرخسي: (حكم الله ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعلم والتعليم جميعاً .... والذي يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ الآية ، وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب ذلك فتعليم المؤمن أولى)⁽³⁾.

وقال الشاطبي: (فروض الكفايات كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم)⁽⁴⁾.

الطائفة الرابعة: الأئمة والولاة لأن تعلم العلم من المصالح العامة التي يوكل للأئمة رعايتها قال الرحيباني: (تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة)⁽⁵⁾. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح العامة التي لا قيام للخلق بدونها)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ شرح مسلم ١٣/٣٩.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى ٢٨/٩٩.

⁽³⁾ المبسوط ٣٠/٣٦٠.

⁽⁴⁾ الموافقات ٣/٣٨١.

⁽⁵⁾ مطالب أولي النهى ٣/٧٤١.

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى ٣٦/١.

قال المناوي في شرح حديث: (ليبلغ شاهدكم غائبكم): (وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه)(١).

وقال البهوتي: (يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء)(٢).

---

(١) فيض القدير ٧٤١/٥.

(٢) كشاف القناع ٢٩١/٦.

المبحث الثالث

تعيين المفتين

بما أن الفتوى من المصالح العامة التي تحتاج إليها الأمة بمجموعها وأفرادها لذا فإن ولي الأمر يجب عليه تفقد من يصلح للإفتاء واختيار الأصلح لها وتكليفه بها مع القيام بما يحتاج إليه من بيت المال وذلك لأن ولي الأمر هو الذي يتولى النظر في المصالح العامة.

قال الخطيب البغدادي: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يُريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من أمره)[1].

وقال في البحر الرائق: (وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح)[2].

وقال: (وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان وإما على الكفاية .... وإنما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين فإنه يجب أن يُولي في كل مرتبة أَصلح من يقدر عليها وأن يُرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك)[4].

وقال الخطيب: (على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسب ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين)[5].

---

[1] الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢.

[2] البحر الرائق ٦٩/٦.

[3] البحر الرائق ٢٨٦/٦ وانظره / ١٢٧.

[4] مجموع الفتاوى ٢٨٧/٣١) وانظر ٥٦٩/٢٨.

[5] الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢.

كتب عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فاعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا فإن خير الخير عاجله).

وقال البهوتي: (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال ، لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان)(١).

وقال أيضاً: (يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء).

ولا تنافي بين كون الفتيا من أعمال الطاعات مع فرض الإمام له شيئاً من بيت المال ولذا قال: (ويجوز أخذ رزق من بيت المال على متعد نفعه كقضاء وفتيا وأذان وإمامة وتعليم قرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما ... لأن ذلك من المصالح العامة كما لا يجوز أخذ الوقف على من يقوم بهذه المصالح المتعدي نفعها لأنه ليس بِعوض وإنما القصد به الإعانة على الطاعة قال الشيخ تقي الدين: (ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً ولا أجره بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يُخرجه ذلك عن كونه قُربة ولا يقدح في الإخلاص ... فمن عمل منهم – أي من يقوم بالمصالح – لله أثيب على عمله الذي أخلصه لله)(٢).

---

(١) كشاف القناع ٦/٢٩١.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٤١.

المبحث الرابع

الأمر بتولي العالم للإفتاء

المطالع للكتب الأصولية يجد أن العلماء يرون أن العالم تتعين عليه الفتوى في حالين:

الحالة الأولى : عند توجه سؤال للعالم الذي لا يوجد في البلد غيره والسائل محتاج للجواب في هذه المسألة ، قال ابن اللحام: (للمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً ؛ وإلا لزمه ذكره أبو الخطاب وابن عقيل ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه)(١).

وقال ابن الصلاح: (إذا استفتى المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب)(٢).

وقال ابن حمدان: (الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتي واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر)(٣).

وقال المرداوي: (وإن كان معروفاً عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم)(٤).

الحالة الثانية: إذا عين الإمام أحد العلماء للفتوى فإنها تتعين عليه، قال زكريا الأنصاري: (الفتوى والقضاء فرض كفاية... ومن تعين عليه بأن لم يوجد في ناحيته صالح له غيره لزمه طلبه وقبوله إذا ولي للحاجة إليه فيها ... ويجبر على القبول لاضطرار الناس إليه كإلطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين)(٥).

---

(١) المختصر ص ١٦٨ ، وانظر التقرير والتحبير ٤٥٥/٣ ، وتيسير التحرير ٢٤٢/٤ ، والفروع ٣٨٣/٦ ، كشاف القناع ٣٠١/٦.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٤٥/١ ، وانظر المسودة ص ٤٥٦.

(٣) صفة الفتوى ص ٦ ، وانظر التحبير ٤١٠٠/٨.

(٤) الإنصاف ١٩٠/١١.

(٥) أسنى المطالب ٢٧٧/٤.

وقال المجددي: (فالسنة أن يتقلد (الفتيا) من طوع قلب وطيب نفس إلا أن يقلد ، ولا يستعمل ولي الأمر في ذلك من طلبه ، فإن من طلبه وكل إلى نفسه، وعلى ولي الأمر أن يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح، فمن كان أهلاً له وقُلِّد لا يكره له الإفتاء، فإن الصحابة كانوا يفتون في الحوادث).

المبحث الخامس

تقسيم المفتين

من طرائق تنظيم الفتوى، تقسيمها على المفتين للتخفيف من ضغط الاستفتاءات الواردة على المفتين من جهة ولتكون الفتوى متقنة من جهة أخرى ، ويمكن تقسيم الفتوى باعتبارات متعددة ، ومن تلك الاعتبارات ما يأتي:-

أولاً: تقسيم الفتوى باعتبار الاختصاص:-

ويراد بذلك أن يعهد لكل طائفة من المفتين الإفتاء في بعض الأبواب الفقهية مثلاً، كأن يخصص بعض المفتين للعبادات بينما يفتي آخرون في المعاملات وهكذا، وقد نقل العلامة ابن القيم رحمه الله نقلاً قد يُفهم منه المنع من مثل هذا التقسيم، قال ابن القيم رحمه الله: (قال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه)(١).

بينما نجد عدداً من الأصوليين يُصرح بصحة تقسيم الفتاوى على المفتين بحسب الأبواب الفقهية ، قال ابن الصلاح: (إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك ، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث ومن عرف أصول علم المواريث وأحكامها جاز له أن يفتي فيها وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه)(٢).

ويمكن إرجاع تقسيم المفتين على الأبواب الفقهية إلى سببين:-

---

(١) إعلام الموقعين ٣٣/١.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ص ٢٦.

السبب الأول: أن يكون بعض المفتين له عناية بتحصيل الاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية دون بعض بسبب كثرة نظره في هذه الأبواب وإعادة للتأمل في أدلتها مع ضبط أدلة هذه الأبواب دون غيرها، وهذا البحث قد اعتنى الأصوليون بتقريره في مسألة حكم تجزئة الاجتهاد وجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد يتجزأ فيمكن أن يكون المرء مجتهداً في بعض الأبواب دون بعض⁽¹⁾.

ويلخص المرداوي الخلاف في هذه المسألة ويقول: (هل يجوز أن يحصل للإنسان منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض أم لا؟ الأكثر منهم أصحابنا على الجواز إذا لم يتجزأ لزم أن يكون عالماً بجميع الجزئيات وهو محال إذ جميعها لا يحيط بها بشر وقد سئل كل من الأئمة الأربعة وغيرهم عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري... وقال بعض العلماء لا يتجزأ الاجتهاد... وفي المسألة قول ثالث يجوز التجزء في باب لا مسألة... وفيها قول رابع يجوز التجزء في الفرائض لا في غيرها)⁽²⁾.

ويربط ابن القيم بين مسألة تجزىء الاجتهاد ومسألة الفتوى في بعض الأبواب دون بعض فيقول: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ، فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها)⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: كشف الأسرار ٢٣/٤ ، فتح الباري ٢٨٧/١٣ ، التقرير والتحبير ٣٩١/٣ ، المحصول ٣٧/٦ ، الإقناع للشربيني ٦١٤/٢ ، كشاف القناع ٢٩٦/٦ ، إرشاد الفحول ٤٢٥/١ ، المدخل لابن بدران ص ٣٧٣ ، السيل الجرار ٢٤/١ ، أسنى المطالب ٢٧٩/٤ ، حواشي الشرواني ١٠٩/١٠ ، حاشية العطار ٤٢٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٧/٤. وانظر: التلخيص ٣٨١/٣ ، الفروق ٢٢٦/١ والقول المفيد ص ٩٠.

⁽²⁾ التحبير ٣٨٨٦/٨- ٣٨٨٨ .

⁽³⁾ إعلام الموقعين ٢١٦/٤.

السبب الثاني: يتعلق بتصور المسائل المجتهد فيها ، فإن تتابع المسائل وكثرة المستجدات قد تُعجز الفقيه عن التصور الكامل لجميعها ومن ثَم تقسم هذه المستجدات بحسب أبوابها الفقهية على المفتين الذين يكون لديهم ملكة فقهية وقدرة على الاستنباط ومعرفة بالأدلة الشرعية من خلال حفظها أو القدرة على مراجعتها.

ولفضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل/ أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق رأي في ذلك فهو يقول : ((إن الاقتراحات التي تنادي بأن تتوسع مؤسسة الفتوى لتتضمن مفتياً لكل مجال على حدة مثل مفت للأسرة ومفت للاقتصاد وآخر للطب وآخر للزراعة وآخر للشؤون العسكرية وغيرها فيرفض د.نصر فريد واصل هذا تماماً ويقول مؤسسة الفتوى هي مؤسسة واحدة يتولاها مفت واحد لتتوحد الفتوى ويسير الناس من خلفه على فتواه التي هي محل ثقة لما يتمتع به من العلم والشروط والمؤهلات السابقة، ولكن في المجالات المتخصصة مثل الطب والهندسة وغيرها هذه الأمور يكون له مستشارون من المشهود لهم بالعلم والأمانة ليعطوه الرأي العلمي الصحيح فيعرضه على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والعلوم اللازمة حتى يستطيع أن يُطلق فتواه)).

ثانياً: تقسيم الفتوى باعتبار البلدان:

ذكر أهل العلم أن الإمام ينصب القضاة للفصل بين الخصومات ، ويجوز للإمام أن يولي في جميع البلدان ويجوز أن يولي القضاء في بعضها(١).

قال شمس الدين السيوطي: (فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإنصاف ١٦٧/١١ ، الفروع ٣٧٣/٦ ، المغني ٦٣٥/١٠ ، السراج الوهاج ٥٩١/١ ، غاية البيان ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج ٣٧٩/٤، البحر الرائق ٢٨٢/٦ ، الفروق ١٦٤/٢ ، حاشية البجيرمي ٣٤٤/٤ ، منح الجليل ٢٧٧/٨ .

بعث علياً ومعاذ إلى اليمن قضاة ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم)(١) ويمكن أن يقاس الإفتاء على القضاء ويؤيد تخصيص كل بلد بمفت لأسباب:

السبب الأول: أن الأحكام المطلقة تقيد بالعرف وتفسر به عند عدم تفسيرها في الشرع واللغة ، وأعراف البلدان تختلف فتناسب أن يكون لكل بلد مفت خاص به ، قال ابن عابدين: (الأحكام تبنى على العرف ويعتبر في كل أقليم وعصر عرف أهله)(٢).

وقال عليش المالكي: (الفتوى والحكم يدوران مع العرف)(٢). وقال ابن عابدين (الأحكام تبنى على العرف ويعتبر في كل إقليم وعصر عُرف أهله)(٤). وقال الإسنوي: (ومنه قول الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف)(٥) وقال الزركشي: (قال الفقهاء وكل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف... وكل موضع في كل شيء من لك يُرجع إلى أهل ناحيته)(٦).

السبب الثاني: أن ألفاظ المكلفين التي تبنى عليها الفتاوى الشرعية تختلف مدلولاتها باختلاف البلدان ، فناسب أن يكون مفتي كل بلد منهم ليحمل كلامهم على المعاني التي يقصدونها.

قال ابن عابدين: (الفتوى على العرف الحادث ، لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية ، كما قالوا من أن الحاكم والمفتي ليس له أن يحكم أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف)(٧).

---

(١) جواهر العقود ٢٨٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٥.

(٢) منح الجليل ٣٨٤/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٥.

(٥) التمهيد ص ٢٣٠ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨ ومغني المحتاج ٢٧٣/١.

(٦) المنثور ٢٩١/٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣.

وقال: (لأن المفتى به اعتبار العرف فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث)(١).

وقال ابن القيم: (مما تتغير به الفتوى والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها فيفتى كل بلد بحسب عرف أهله)(٢).

وقال ابن الصلاح: (لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة)(٣).

وقال ابن نجيم: (لكل أهل بلد اصطلاح اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد فيما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم)(٤).

وقال المازري: (أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وكان عرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من بلد أهل المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده)(٥).

السبب الثالث: حاجة أهل إقليم إلى وجود مفتي يعرفهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم ، مع مشقة انتقالهم لبلد آخر كلما حصلت لهم حادثة تحتاج إلى فتوى.

قال الجمل: (ولا يكفي في أقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر)(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٤٨/٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٠/٣ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٥٢/١.

(٤) البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٥) انظر الفروق ٨٤/١.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٢/٥.

وقال ابن حجر الهيتمي (وتحرم عليه الإقامة ببلد لا مفتي بها إلا أن سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر ، وقول بعضهم لا تحرم إقامته المذكورة يتعين حمله على ما إذا كان ببلده من يعرف الأحكام الظاهرة التي يعم وقوعها أما بلد ليس فيها من يعرف الأحكام الظاهرة التي يلزم العامة تعلمها فحرمة إقامته بها واضحة)(١).

وقال الشرنبلاني: (المصر كل موضع له مفتٍ وأمير وقاضٍ ينفذ الأحكام)(٢).

ولا زال أهل الإسلام منذ العصور الأولى ينسبون الفتوى في البلاد المختلفة لعالم بعينه فقد انتشر الصحابة في البلدان بأمر عمر فكان كل واحد منهم يفتي في البلد الذي هو فيه قال ابن حزم: (ثم انقضى عصر الصحابة رضي الله عنهم وأتى عصر التابعين فملؤوا الأرض بلاد خرسان وهي مدينة عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلا خالقها عز وجل وكابل وفارس وأصفهان والأهواز والجبال وكرمان وسجستان ومكران والسودان والعراق والموصل والجزيرة وديار ربيعة وأرمينية وأذربيجان والحجاز واليمن والشام ومصر والجزائر وإفريقيه وبلاد البربر وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتي ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون)(٣).

ومن أوائل التابعين في هذا مرثد اليزني المتوفى سنة (٩٠) هـ حيث كان عبدالعزيز بن مروان والي مصر يحضره فيجلسه للفتيا(٤)، ثم بعده يزيد بن أبي حبيب(٥) وبعده ابن عبد الحكم(٦) وبعده ابن وهب(٧) وهكذا بقية البلدان(٧).

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٠/٤.

(٢) نور الإيضاح ٨٣/١ وانظر: البحر الرائق ١٥١/٢ دستور العلماء ١٩٢/٣.

(٣) الأحكام ٥٦٥/٤ وانظر ٩٧/٥.

(٤) انظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، طرح التثريب ٩٤/١ وتهذيب التهذيب ٧٤/١٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣١/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٢٩/١ ، طبقات الحفاظ ٣٦/١.

(٦) تهذيب الكمال ١٠٥/٣٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠.

(٧) من أمثلة ذلك: مفتي البلاد الأندليسية (مناهل الفرقان ٣٠١/١). مفتي القدس انتخاب العوالي ٣٢/١، مفتي أبهر معجم السفر ٢١٠/١ ، مفتي البلاد الحلبية تذكرة الحفاظ ١٤٧٨/٤، مفتي قرطبة فتح المغيث ٥٣/٢، =

ثالثاً: توزيع المفتين على الزمان:

وذلك لأن حاجة الناس للفتوى ليست مقتصرة على زمان دون زمان فتلبية لحاجاتهم قد يرى الإمام مناسبة توزيع الزمان على المفتين بحيث يجد المستفتي من يفتيه في كل وقت وذلك لأن المفتي عندما يأخذ رزقاً من بيت المال على أن يتولى الإفتاء في وقت محدد لزمه الوفاء بذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء٣٤) وقد ذكر الفقهاء قريباً من هذا في القضاء قال النووي: (يجوز تعميم التوليه وتخصيصها إما في الأشخاص ... وإما في الأزمنة بأن يوليه سنة أو يوماً معيناً أو يوماً سماه من كل أسبوع)(١) وقال ابن قدامه: (يجوز أن يولي في البلد الواحد قاضيين فأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ... أو يجعل إلى أحدهما القضاء في زمن وإلى الآخر في زمن آخر)(٢).

رابعاً: تقسيم المفتين بحسب أصناف المستفتين:

من الأمور التي يمكن تنظيم الفتوى من خلالها تقسيم المستفتين بحسب صفاتهم أو أوصافهم كأن يقسم المستفتين بحسب أعمارهم ليكون كل مفتٍ يفتي من يناسبهم من الفئات العمرية أو يجعل الرجال عند مفت والنساء عند مفت آخر ، أو يكون المستفتون الحاضرون عند أحد المفتين بينما المتصلون عند آخر ويمكن أن يجعل هذا التقسيم مبنياً على ما يذكره الفقهاء في تقسيم القضاة ، قال:

= مفتي الشام البداية والنهاية ١٦٨/١٣ ، الرد الوافي ٧٣/١ ، مفتي سمرقند تاريخ ابن خلدون ١٢/٥ ، مفتي بغداد شذرات الذهب ١٩٨/٢ ، مفتي أهل سبته شذرات الذهب ٢٥٤/٣ ، مفتي تعز شذرات الذهب ٢٣١/٧ ، تاج العروس ٢٠٠/١٨ ، مفتي خراسان مرآة الجناة ١٢/٣ ، مفتي عكبرا تاريخ الإسلام ٩٥/٣٢ ، مفتي مراكش الاستقصاء ٣٤/٥ ، مفتي فاس الاستقصاء ١٨٦/٥ ، مفتي الاسكندرية النجوم الزاهرة ٦٩/٦ ، مفتي غرناطة نفح الطيب ٦٩٩/٢ ، مفتي تونس الضوء اللامع ٧٥/٥ ، مفتي المغرب الأقصى ٢٨٠/٨ ، مفتي العراق سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، مفتي طليطلة سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٨ ، مفتي همذان معجم البلدان ٨٧/٣ ، مفتي الديار الرومية روح المعاني ١٠٩/١ ، مفتي الديار المصرية حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٤ ، مواهب الجليل ٤٣/٣ ، مفتي الديار النجدية الروضة الندية ٥٩/٣ ، أبجد العلوم ٦٩٩/٣ ، مفتي الديار الأفريقية فهرس الفهارس ١١٦/١ ، مفتي أهل مكة تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، مفتي أهل البصرة تذكرة الحفاظ ١٤٦/١ ، مفتي واسط الكامل لا بن عدي ٣٥٤/١ ميزان الاعتدال ٤٦٥/١ مفتي أهل نجران المجروحين ١٨٨/١ ميزان الاعتدال ٢٨/٢ ، مفتي أهل المدينة لسان الميزان ٢٩٢/٧ ، مفتي أهل بلخ العبر في خبر من غبر ٣٦٧/١ ، مفتي مرو العبر في خبر من غبر ٢١٠/٣ ، مفتي أهل بخارى طبقات الحنفية ٣٦/٢.

(١) روضة الطالبين ١٢٤/١١ وانظر السراج الوهاج ٥٨٩/١ وغاية البيان ٣٢٤/١ ومغني المحتاج ٣٧٩/٤.

(٢) الكافي ٤٣٧/٤ وانظر الإنصاف ١٦٨/١١.

(لو نصب الإمام أو نائبه قاضيين أو أكثر ببلد وخص كلاً منهما بمكان أو زمن أو نوع كأن يفوض لأحدهما الحكم في الأموال والآخر في الدماء أو بين الرجال والنساء جاز)[1].

خامساً: تقسيم المفتين بحسب المذاهب الفقهية:

يراد بذلك هل يمكن تنظيم الفتوى من خلال تقسيم المفتين بحسب المذاهب الفقهية المعروفة بحيث يجعل مفتٍ يفتي على مذهب الحنابلة وآخر على مذهب الحنفية وثالث على مذهب المالكية ورابع على مذهب الشافعية مثلاً أو لا يصح ذلك.

وذلك أنه قد وضعت مؤلفات على هذه المذاهب وخصصت مدارس لكل مذهب منها مع ملاحظة وجود الاختلاف بين التأليف والتدريس وبين الفتوى فإن الفقيه قد يدرس أقوالاً فقهية لا يرى رجحانها بخلاف الفتوى فإن الفقيه لا يفتي إلا بما ترجح عنده.

وقد وجد من أوائل القرن الرابع الهجري من يوصف بأنه مفتي الشافعية ومفتي الحنابلة وهكذا[2].

ولكن الناظر في سيرة هؤلاء الأعلام يجد أن لديهم اختيارات فقهية تخالف المذاهب التي ينتسبون إليها ، مما يدل على أن فتاواهم لم تتقيد بهذه المذاهب وسبب نسبتهم إلى مذاهب أئمتهم أنهم يجرون على طريقتهم في الاحتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض[3].

ومن هنا قرر العلماء أن المفتي المنتسب إنما يفتي بما أداه إليه اجتهاده قال ابن حمدان: (وهل للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر أم لا؟ فإن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من

---

[1] نهاية المحتاج ٢٤٣/٨.

[2] تاريخ الإسلام ١٦١/٢٤ و ٧٩/٢٦.

[3] الإنصاف للدهلوي ص ٧٧.

التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه)(١).

ولما أنكر ابن العربي على من يفتي بناءً على التخريج المذهبي دون الاجتهاد والاستدلال بالأدلة الشرعية اعترض عليه بأن الفقهاء يؤلفون على مذاهب أئمتهم فكيف يمنعون من الإفتاء بها فأجاب عن ذلك بقوله: (نعم نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج ، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل ، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي)(٢).

وقال البهوتي: (ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده)(٣).

وقال ابن القيم: (قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت مذهب الشافعي كذا لكني أقول بمذهب أبي حنيفة لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه فسألت شيخنا عن ذلك فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عن الواقعة التي سأل عنها وإنما سؤاله عن حكمها ومايعمل فيها فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه)(٤).

قال ابن نجيم: (استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد وإما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس مفتياً)(٥).

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد فإن أهل العلم قرروا بأنه يحق له نقل مذاهب الأئمة.

---

(١) صفة الفتوى ص ٣٩ وانظر فتاوى ابن الصلاح ٥٩/١ و المسودة ص ٤٧٨ .

(٢) أحكام القرآن ٢٠١/٣.

(٣) كشاف القناع ٣٠٢/٦.

(٤) إعلام الموقعين ٢٣٨/٤.

(٥) البحر الرائق ٢٨٩/٦ وانظر التحبير ٤٠٧٠/٨.

قال ابن مفلح: (إن كان الفقيه مجتهداً يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه ، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال مذهب أحمد كذا ومذهب الشافعي كذا، فيكون مخبراً لا مفتياً)(١).

وقال الدهلوي: (لا يفتي إلا المجتهدون وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على الحكاية)(٢).

وإن كان بعض أهل العلم يسمي هذا الحاكي مفتياً على جهة التجوز ، وعند الحكاية لا بد أن يكون الحاكي عارفاً بما يحكيه من المذهب مميزاً لعلله وغوامضه.

قال زكريا الأنصاري: (من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد جاز له أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف ما يفتي به إلى صاحب المذهب إن لم يعلم أنه يفتي به ... ولا يجوز لغير المتبحر أن يفتي لأنه ربما ظن ما ليس مذهباً له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المذهب والمتأخر منها والراجح)(٣).

ولكن متى علم أن مذهب إمامه يخالف دليلاً شرعياً حرم عليه أن يفتي به قال ابن القيم: (ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له)(٤).

ولكن لو ولى الإمام عالماً من العلماء منصب الإفتاء وشرط عليه أن تكون فتواه بمذهب إمام معين ولو خالف ذلك المذهب اجتهاد هذه العالم ، فإنه لا يجوز

---

(١) الفروع ٣٧٩/٦ وانظر الإنصاف ١٩٢/١١.

(٢) عقد الجيد ص ٣٥.

(٣) أسنى المطالب ٢٨١/٤.

(٤) إعلام الموقعين ١٧٧/٤ و ٢٣٦.

هذا الشرط كما لا يجوز الالتزام به، قال ابن القيم: (لو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليه ، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده)(١).

ويتأيد هذا بثلاثة إجماعات محكية في هذا الباب، أولها الإجماع على عدم صحة اشتراط انحصار القضاء بمذهب معين.

كما ذكر أهل العلم أن المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاد نفسه، ويحرم عليه أن يقلد غيره في أي مسألة اجتهد فيها وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك(٢).

وذكروا أيضاً الإجماع على أن الفتوى من اختصاص المجتهدين ، وأن من لم يكن من أهل الاجتهاد فإنه لا يحق له أن يفتي(٣).

ومن هنا قرر جمهور العلماء أن العامي يستفتي من وثق بعلمه ودينه من أي المذاهب(٤) وعبروا عن ذلك بجملة مختلفة منها قول بعضهم: مذهب العامي فتوى مفتيه(٥)، وقول آخرين: العامي لا مذهب له(٦) وقول بعضهم: لا يجب على العامي التمذهب(٧).

قال ابن حجر الهيتمي: (فصار قول العامي أنا شافعي أنا حنفي لا معنى له لأنه يتبع إماماً عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة)(٨).

---

(١) إعلام الموقعين ٢١٨/٢.

(٢) المغني ١٣٦/١٠ ، المبدع ١٤/١٠ ، شرح فتح القدير ٣٠٦/٧ ، المهذب ٢٩١/٢ ، الحاوي الكبير ٢٤/١٦ ، روضة الطالبين ١٢٠/١١ ، أسنى المطالب ٢٨٧/٤ ، الإنصاف ١٨٤/١١ ، ١٦٩.

(٣) كشاف القناع ٢٩٥/٦ ، كشف المخدرات ٨٢١/٢ ، إجابة السائل ص ٤٠٨.

(٤) المستصفى ٣٧٣/١ ، روضة الناظر ٣٨٤/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٣٠ ، المعتمد ٣٦٤/٢ .

(٥) البحر الرائق ٣١٦/٢ ، شرح فتح القدير ٣٧٦/٢ ، التقرير والتحبير ٤٣٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤١١/٢.

(٦) إعانة الطالبين ٢١٧/٤ ، روضة الطالبين ١١٧/١١.

(٧) كشاف القناع ٣٠٧/٦ ، مطالب أولي النهي ٤٤٥/٦.

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٥/٤ .

وقال ابن القيم: (وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أو لا؟ فيه مذهبان أحدهما: لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك بل قال أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يعد كذلك بمجرد القول كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله).... ثم قال (وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهو أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك) ثم قال (وهذا الذي قاله هؤلاء: لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير إمامه الذي انتسب إليه بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غير إمامه أن يترك النص.... وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من اتباع الأئمة الأربعة بإجماع الأمة)(1).

---

(1) أعلام الموقعين ٤/٢٦١- ٢٦٣.

المبحث السادس

تنظيم الإفتاء من خلال وسائل الاتصال والإعلام

من الأمور المشروعة أن يبرز المفتي للمستفتين بحيث يمكنهم من سؤالهم ثم ينشر كلام المفتي في الأمة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة يقول لأصحابه (سلوني)[١].

وهكذا كان أصحابه[٢] وكان صلى الله عليه وسلم يبرز لمجامع الناس خصوصاً في المواسم من أجل أن يتمكن الناس من سؤاله . فقد وقف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه[٣] وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود الذين يأتون لاستفتائه[٤] وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من سمع منه بنشر ذلك فيقول (ليبلغ الشاهد الغائب)[٥].

وفي عصرنا الحاضر استحدثت العديد من وسائل الاتصال والإعلام وتنظيم الفتوى من خلال هذه الوسائل قد يكون على أوجه عديدة منها:-

أولاً : تهيئة وسائل الاتصال بالإفتاء بحيث يتمكن المستفتي من الوصول للمفتين من خلال هذه الوسائل ولا بد أن يستخدم في ذلك جميع الوسائل الممكنة، سواء ما اكتشف إلى اليوم أو ما سيكتشف منها ؛ هذا العمل من مصالح المسلمين العامة التي يلزم الإنفاق عليه وبذل الأسباب لجعلها على أعلى المواصفات لتتلائم مع الهدف العظيم الذي تحققه.

ثانياً: نشر الفتاوى وذلك من خلال طبعها وإذاعتها وترتيب وسائل اطلاع الناس عليها، لدخول هذا في نشر العلم من جهة ودخوله في وسائل جعل الخلق يلتزمون بالشرع.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٥٠٩٢) ومسلم (٢٣٥٩١٠).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

[٣] أخرجه البخاري (٨٣).

[٤] تهذيب الكمال ١٨/٤٠٠.

[٥] أخرجه البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (١٣٥٤).

ثالثاً: حصر الإفتاء في وسائل الإعلام نظراً لكون وسائل الإعلام لها تأثيرها وأهميتها قرر أهل العلم بأن ولي الأمر له الحق في ضبط ذلك من خلال حصر الفتاوى في وسائل الإعلام بمن يرى مناسبته لذلك.

قال الماوردي: (فإذا أراد من هو أهل لذلك أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذن فيه ترتيب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه لئلا يفتات عليه في ولايته)[1].

وقد قسم مجلس هيئة كبار العلماء الفتاوى إلى ثلاثة أقسام: -

الأول: الفتاوى الشفهية وتكون بين المفتي والمستفتي وللعامي أن يستفتي من يثق بدينه وأمانته وعلمه.

الثاني: الإفتاء في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فهذه لا يسمح لأحد بالفتوى فيها إلا بموافقة هيئة كبار العلماء وعلى وزارة الإعلام المتابعة ومنع كل من يخالف ذلك ويتجرأ على الفتوى في هذه المسائل.

الثالث: الفتاوى المكتوبة فهذه لا يجوز مباشرتها أو الإذن فيها إلا للجنة المختصة وهي رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. (قرار رقم ٢٠٠ في ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ).

ويترتب على ذلك أن ولي الأمر يقوم بتنظيم أمر الفتيا في وسائل الإعلام. ولعل مما يدعم هذا التوجه الأمور الآتية:-

---

[1] الأحكام السلطانية ص ١٨٩.

أولاً: أن كثيراً من الأحكام تبنى على معرفة مراد السائلين بكلامهم وعلى الاطلاع على أحوالهم المؤثرة في الأحكام والفتاوى والمسائل المعروضة في وسائل الإعلام تأتي من بلدان مختلفة وتبنى على أعراف متعددة ، ولذا لا بد أن يكون من يتولى الإفتاء في هذه الوسائل متفهماً لذلك.

ثانياً: أن هذه الوسائل لا يقتصر على الاطلاع على ما فيها المستفتي فقط بل يطلع عليها الناس أجمعون ، وقد يكون بعض السائلين له أعراض ومقاصد غير مشروعة مثل الطعن في أناس والثناء على آخرين بالكذب والزور وليس كل الفقهاء ينتبهون لمثل ذلك ، فهرباً من توضيف الفتوى لبعض المقاصد يحسن أن يتولى برامج الإفتاء من لديه عقلية تمكنه من التخلص من مثل ذلك.

ثالثاً: أن قدرات أهل العلم في استحضار شروط المسائل وضوابطها وموانعها متفاوتة فمنهم من يستحضرها في الحال ومنهم من يحتاج في استحضارها إلى وقت ، فمن كان من هذا الصنف فعلى الإمام أن يمنعه من الدخول في برامج الإفتاء التي تعرض في وسائل الإعلام مباشرة.

رابعاً: أن الفتوى المنشورة في وسائل الإعلام لها آثار عديدة ومن هنا فإن المفتي فيها يجب أن يكون متحرزاً في ألفاظه مستحضراً لآثار الفتوى ومآلاتها وهذه الأوصاف لا توجد في جميع أهل العلم ، فيختار الإمام من كان متصفاً بهذه الصفات ليتولى برامج الإفتاء في وسائل الإعلام حماية للشرع وحراسة للمجتمع.

خامساً: أن بعض المستفتين قد يعرض مسائل لايحسن عرضها على الجمهور، إما لخصوصيتها، أو لرغبة في عدم انتشار السلوكيات الممنوعة المسؤول عنها، أو لكونها من المسائل القضائية التي لا يحسن بالمرء أن يتكلم فيها بمجرد سماع قول جانب واحد أو لكون ما يسأل عنه مما تترفع النفوس عن سماعه لقذارته أو نحو ذلك ومن هنا يناسب اختيار علماء يحسنون التعامل مع مثل هذه الأسئلة لئلا تؤدي برامج الإفتاء إلى خلاف المقاصد الشرعية.

ومن وجد في نفسه أهلية لمثل هذه البرامج ، بحيث يتجاوز المحذورات السابقة فإنه يحسن به الدخول في هذا المجال تقرباً لله تعالى وليس إشهاراً للنفس.

قال الغزالي: (العلماء هم ورثة الأنبياء ، فعلى العاصي إن علم عصيانه طلب العلاج من الطبيب وهو العالم ، وإن كان لا يدري أن ما يرتكبه ذنب فعلى العالم أن يعرفه ذلك ، وذلك بأن يتكفل كل عالم بإقليم أو بلدة ... فيعلم أهله دينهم ويميز ما يضرهم عما ينفعهم وما يشقيهم مما يسعدهم ، ولا ينبغي به أن يصبر إلى أن يسأل عنه بل ينبغي أن يتصدى لدعوة الناس إلى نفسه فإنهم ورثة الأنبياء ، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء ... وهذا فرض على العلماء كافة ، وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيهاً متديناً يعلم الناس دينهم ، فإن الخلق لا يولدون إلا جهالاً، فلا بد من تبليغ الدعوة إليهم في الأصل والفرع ، والدنيا دار المرضى؛ إذ ليس في بطن الأرض إلا ميت ولا على ظهرها إلا سقيم ، ومرضى القلوب أكثر من مرضى الأبدان، والعلماء أطباء والسلاطين قوام دار المرضى)⁽¹⁾.

---

(1) إحياء علوم الدين ٥١/٤.

المبحث السابع

المنع من الفتيا

قرر أهل العلم أن ولي الأمر يحق له منع غير المؤهلين من التصدي للإفتاء ، قال الخطيب البغدادي: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة أيام الموسم قوماً يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم، ثم روى الخطيب بإسناده عن إبراهيم الصنعاني قال: (كان يصيح الصائح في الحاج لا يفتي إلا عطاء بن أبي رباح فإن لم يكن فعبدالله بن أبي نجيح)⁽¹⁾.

وقال الماوردي: (وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد وقد جاء في الأثر بأن: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم) وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره)⁽²⁾.

قال ابن القيم: (ومن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً... وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين)⁽³⁾.

وقال ابن خلدون: للخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس بأهل لها وزجرها لأنها من مصالح

⁽¹⁾ الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢- ٣٢٥.

⁽²⁾ الأحكام السلطانية ص ١٨٨- ١٨٩ وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٨٩/٣.

⁽³⁾ إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

المسلمين في أديانهم فيجب عليهم مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس بأهل فيضل الناس).

ويوضح ابن الأزرق طريقة معرفة الإمام لمن ليس أهلاً فيقول: (إذا كان الإمام يستقل بهذا التصفح لفوات العلم فيكفي استطلاع ما عند علماء الوقت في أهلية المصدر للفتوى مع علمه هو ذلك من نفسه)(١).

ولا يفهم من هذا أن الإمام يمنع المجتهدين من التصريح بقوله عند الاختلاف الفقهي قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو قُدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً ، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطىء ، ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلاً بالإجماع فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع)(٢).

وقال: (لو قُدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطأه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فإن ابن عباس كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً... فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين).

ويستثنى من ذلك أن يكون هناك مفسدة من التنازع أو التشكيك في أمر معلوم بالضرورة أو الجراءة على الولاية أو نحو ذلك من المفاسد فحينئذ يتدخل ولي الأمر لمنع ذلك.

---

(١) بدائع السلك ٢٤١/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٧.

كما ذكر العلماء منع من يفتي بمخالفة الأدلة القطعية ، قال الغزالي: (يجب على من عرف الدليل القاطع أن لا يكتمه ، ولو أظهره وكان قاطعاً لما خالفه أحد ولو خالفه لوجب تفسيقه وتأثيمه ونسبته إلى البدعة والضلال والواجب منعه من الفتوى)⁽¹⁾.

في مختصر المؤمل ص ٤٠ (وكان ابن عمر إذا سئل عن الفتوى يقول اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس وضعها في عنقه، إشارة إلى أن الفتوى والقضايا والحكام من توابع الولاية والسلطنة).

وقال الماوردي: (وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً، ولكل مستغو متبعاً، وإن تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك)⁽²⁾.

⁽¹⁾ المستصفى ٢٨٨/١.

⁽²⁾ الأحكام السلطانية ص ١٨٨- ١٨٩ وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٨٩/٣.

أبيض

المبحث الثامن

عقوبة من يتصدى للإفتاء من غير المؤهلين

وكذلك قرر أهل العلم أن ولي الأمر يمنع من الفتوى أهل العقائد الفاسدة وأصحاب تحريف النصوص.

قال القرافي: (ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه، وأظهر أمره للناس)[1].

وقال الماوردي: (وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به ومن أشكل عليه أمره لم يقدم بالإنكار إلا بعد الاختبار، وقد مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟ فقال الورع، قال فما آفته ؟ قال الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص، ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فإن أقلع وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق، وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه)[2].

ومن خلال ما مضى من كلام أهل العلم نجد أنهم يقررون إيقاع العقوبة التعزيرية على من أفتى بعد أمر ولي الأمر له بالامتناع عن الفتيا، وقال ابن حجر الهيتمي: (الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو

---

[1] الذخيرة ١٠/٥٠.

[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨- ٢٤٩.

الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزيز البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى)(١).

لكن من كان من أهل العلم والاجتهاد فأخطأ فإنه لا يجوز أن يعاقب لخطئه ولو كان في مسألة قطعية حتى يتبين له وتقام عليه الحجة ثم يستمر على مخالفته ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو قُدر أن المفتي أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة)(٢).

ومن الأشخاص الذين يمنعون من مزاولة الإفتاء أيضاً الفاسق غير العدل لأنه غير مأمون الجانب ولأن الشرع إنما أباح الأخذ بأقوال الثقات(٣) ومن هنا قرر فقهاء الحنفية الحجر على المفتي الماجن(٤) قال الكاساني: (يمنع عن عمله حساً لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المفتي الماجن يفسد أديان الناس)(٥) وقال الزيلعي: (والحجر على المفتي الماجن هو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة)(٦) وقال السيوطي: (فاشتراط العدالة في الفتوى لصون الأحكام ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت)(٧).

وممن يمنع أيضاً المتساهل في الفتوى الذي يسرع في الفتوى قبل تمام النظر أو يتتبع الحيل المحرمة أو يرخص بمجرد الشبهة لمن يحب دون من لا يحب(٨).

---

(١) الفتاوى الفقهية ٣٣٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٧

(٣) الحاوي الكبير ١٢٠/١٦ ، أدب المفتي ص ١٠٧ ، قواطع الأدلة ٣٠٦/٢ ، توضيح الأفكار ١٩٦/٢ ، الإبهاج ٢٥٧/٣ المستصفى ٣٧٣/١ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٤.

(٤) المبسوط ١٥٧/٢٤ ، البحر الرائق٨٨/٨ ، حاشية ابن عابدين ٤٠١/٦ ، التلويح على التوضيح ٤٠٥/٢ ، غمز عيون البصائر ٢٨١/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

(٦) تبيين الحقائق ١٩٣/٥.

(٧) الأشباه والنظائر ص ٣٨٧.

(٨) فتاوى ابن الصلاح ٤٦/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٣/٤ ، فيض القدير ١٥٩/١ ، أسنى المطالب ٢٨٣/٤ ، البحر الرائق ٢٩١/٦ ، منح الجليل ٢٦٥/٨ ، المبدع ٢٥/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٤/٣.

ويلحق ابن القيم بهؤلاء من كان يفتي بالمذاهب الفقهية ولو كانت مخالفة للنصوص فيقول: (من جعل قول متبوعه عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله أفتى به وحكم به ، وما خالفه لم يجز أن يفتي به ولا يقضي به ، وإن من فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم)(١). ثم قال: (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به ، فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده ، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب)(٢).

والإنكار على دخول من مضى في الفتوى لا يقتصر على ولي الأمر بل يجب على كل من علم بحاله أن ينكر عليه وخصوصاً العلماء ، قال التفتازاني: (وينكر على من يغير هيئات العبادات كالجهر في الصلاة السرية أو بالعكس ، وعلى من يزيد في الأذان وعلى من يتصدى الإفتاء أو التدريس أو الوعظ وهو ليس من أهله)(٣).

وقال الشاطبي: (لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى ولا حل لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص)(٤).

وليس لولي الأمر أن يمنع العالم المتساهل من الفتيا لغير سبب موجب لذلك، لكن لو قُدر أن ولي الأمر منع من كان كذلك وجب على العالم طاعته لعموم النصوص الأمر بطاعة ولي الأمر ، قال القرطبي: (وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي ، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً)(٥).

وقال الغزالي: (ولقد كان ابن عمر رضي الله عنهما منهم – من المفتين– وكان إذا سئل عن الفتيا يقول للسائل اذهب إلى فلان الأمير الذي تقلد أمور الناس

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٤٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٣٢.

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام ٢/٢٤٦.

(٤) الموافقات ٤/٢٥٤.

(٥) تفسير القرطبي ٥/٢٥٩ وانظر البحر المحيط ٣/٢٩٠.

وضعها في عنقه ، إشارة إلى أن الفتيا في القضأيا والحكام من توابع الولاية والسلطنة)(١).

واستحداث دوائر للإفتاء في عصرنا يجعل مما يؤمل بها القيام بدور رقابي قابل للحيلولة دون تصدي غير المؤهلين للفتيا.

---

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٣.

المبحث التاسع

الإلزام بالفتوى

يبحث علماء الأصول عن حكم التزام المستفتي بالفتوى(١) وهذا ليس مراداً هنا ، وإنما المقصود مسألة إذا أفتى المفتي الرسمي هل تكون فتواه ملزمة بمثابة الحكم القضائي وقد حصل في ذلك خلاف بين المعاصرين(٢) ومثل ذلك مسألة إلزام ولي الأمر للمؤسسات والإدارات والأفراد بالعمل بالفتوى ، قال الغزالي: (مرضى القلوب أكثر من مرضى الأبدان والعلماء أطباء والسلاطين قوّام دار المرضى ، فكل مريض لم يقبل العلاج بمداواة العالم يسلم إلى السلطان ليكف شره، كما يسلم الطبيب المريض الذي يحتمي أو الذي غلب عليه الجنون إلى القيِّم ليقيده بالسلاسل والغلال ويكف شره عن نفسه وعن سائر الناس)(٣).

قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً)(٤).

وقال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: (نجد الرجوع على المفتي فيما يشتبه على القاضي صار أمراً حتماً بمقتضى المادة (٢٢) من لائحة سنة ١٨٨٠ م وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه ، فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزوماً إلى المفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه. ونجد الرجوع إلى مفتي الديار المصرية والالتزام قضاء

---

(١) إعلام الموقعين ٣٣٤/٤ ، البحر المحيط ٣١٨/٦ ، جمع الجوامع ٣٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، الأحكام للآمدي ٣١٨/٤ ، المسودة ص ٥٢٤ ، الإنصاف ١٩٦/١١ ، البحر الرائق ٢٨٦/٦ ، صفة الفتوى ص ٨٢.

(٢) الفتيا لمحمد الأشقر ص ١٥٨ ، منهج الإفتاء عند ابن القيم ص ١٩٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٥١/٤.

(٤) إعلام الموقعين ٣٩٤/٤

بفتواه فيما يشتبه من الحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتي المديريات نراه واضحاً في الفتاوى التي دونت في سجلات دار الإفتاء ، رداً على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء ، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٨ ذي الحجة ١٣١٤ هـ - ٢٧ مايو ١٨٩٧م - حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتي بيانه.

هذا وتدل اللائحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم العامة في البلاد ، تفصل في الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)⁽¹⁾.

قال ابن بدران: (اختصاص واحد بمنصب الإفتاء لا يقبل الحاكم الفتوى إلا منه لم يكن معروفاً في القرون الأولى وإنما كان الإفتاء موكلاً إلى العلماء الأعلام إلى أن دخل السلطان سليم دمشق (٩٢٢) فرأى كثرة المشاغبات فخصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل)⁽²⁾.

---

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٨/١٧.

(2) المدخل ٣٩١/١.

المبحث العاشر

الطعن في الفتاوى والمفتين

أكدت الشريعة على النهي في الطعن في الآخرين وسبهم والقدح فيهم ومن أمثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه (سباب المسلم فسوق)[1] فإذا تعلق هذا الطعن بعلماء الشرع وفتاواهم كان الإثم أكبر لأن الشرع قصد تبليغ أحكامه للخلق وقصد رفعة مكانة العلماء قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ (المجادلة١١)، العالم سلطان الله في الأرض بين خلقه فمن وقع فيه أي ذمه وعابه فقد هلك أي فعل فعلاً يؤدي إلى الهلاك الأخروي)[2]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قال: (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) أخرجه البخاري وقال ابن عساكر: (لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب)[3]. فالطعن فيهم يناقض مقصود الشرع ولذا حسن إجراء العقوبة التعزيرية لمن أقدم عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعقوبة من افترى على الناس وتكلم فيهم بما يخالف دين المسلمين لا يحتاج إلى إقامة دعوى بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى كمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم ، وأمثال هؤلاء ممن يتصدى للاشتغال بالتعليم والفتوى فكل هؤلاء يعاقبون بما يردعهم)[4].

قال ابن السبكي: (قول من قال: المفتي يهذي قال: (هذا لفظ صعب يخشى على قائله الكفر فإن للفتوى سنن حكم الله تعالى ، وأصلها تبين ما أشكل، فالمفتي

---

[1] أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

[2] التيسير بشرح الجامع الكبير ١٥١/٢.

[3] تبيين كذب المفتري ص ٢٩ وانظر: المدخل لابن الحاج ٢٥١/٤ وبدائع السلك ٣٩٠/١.

[4] مختصر الفتاوى المصرية ٤١٣/١.

مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة ... فالمفتي إذا أفتى بالحق والقاضي إذا قضى بالحق فكل منهما مأجور أجراً عظيماً والمفتي أعلى والقاضي تابع له)[1].

وفي عهد عمر قتل رجل ظبياً حال الإحرام فسأل عمر عن ذلك فأجابة بعد مشاورة عبد الرحمن بن عوف بأن يذبح شاة ويتصدق بلحمها فقال قبيصة بن جابر لهذا المحرم: أيها الرجل أعظم شعائر الله ، والله ما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى شاور صاحبه اعمد إلى ناقتك فانحرها قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة فعلا صاحبي ضرباً بها وهو يقول اقتلت الصيد في الحرم وسفهت الفتيا ثم أقبل علي يضربني فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئاً مما حرم الله عليك قال يا قبيصة إني أراك شاباً حديث السن فصيح اللسان فسيح الصدر وإنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاق صالحة وخلق سيىء فيغلب خلقه السيىء أخلاقه الصالحة فإياك وعثرات الشباب.)[2].

وقال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ (الأحزاب ٥٨) قال: (ولهذا كان سب آحاد المؤمنين موجباً للتعزيز بحسب حالته وعلو مرتبته فتعزير من سب الصحابة أبلغ ، وتعزير من سب العلماء وأهل الدين أعظم من غيرهم)[3].

---

[1] فتاوى السبكي ٢/٥٤٣.

[2] الدر المنثور ٣/١٩١.

[3] تيسير الكريم المنان ١/٦١.

المراجع

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٢- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- إحياء علوم الدين تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٤- أدب المفتي والمستفتي تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٥- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٨- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٩- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٢- بدائع السلك ١-٢(م)، تأليف: إبن الأزرق(م)، دار النشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي سامي النشار.

١٣- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

١٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٦- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.

١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

١٨- تبيين كذب المفتري

١٩- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

٢١- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٢- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢٣- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي. ٢) د. أحمد النجولي الجمل.

٢٤- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

٢٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٩- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٣٠- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣١- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

٣٤- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٣٥- التيسير بشرح الجامع الكبير

٣٦- جمع الجوامع

٣٧- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨- حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

٤٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٤١- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٤٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٥- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٤٦- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت - ١٩٩٣.

٤٧- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٤٩- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

٥٠- دستور العلماء

٥١- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٢- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٤- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٥٦- شرح الكوكب المنير

٥٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٥٨- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٥٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٦٠- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٦١- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٦٢- شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار النشر: دار المعارف النعمانية - باكستان - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.

٦٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٦٤- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٥- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٦٧- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٦٨- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٧١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٣- فتاوى دار الإفتاء المصرية

٧٤- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

٧٥- فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

٧٦- الفتيا

٧٧- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: ابن الصلاح.

٧٨- الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٧٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٨٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٨١- الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٨٢- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي.

٨٣- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٨٤- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٥- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.

٨٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٨٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٨٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

٩٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٩٣- المبسوط الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٩٢- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.

٩٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٩٥- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

٩٦- المختصر

٩٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩٨- المدخل لابن الحاج

٩٩- المدخل لابن بدران

١٠٠- المذهب

١٠١- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٠٢- المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد

١٠٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

١٠٤- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

١٠٦- المغني

١٠٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٨- المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٠٩- المنثور

١١٠- منهج الإفتاء عند ابن القيم

١١١- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م..

١١٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار النشر: دار الحكمة – دمشق - ١٩٨٥.

أبيض